الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/45/MUS/2

الجمعية العامة

Distr.: General
9 November 2023
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الخامسة والأربعون
22 كانون الثاني/يناير – 2 شباط/فبراير 2024

موريشيوس

تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً- معلومات أساسية

1- أُعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 5/1 و16/21، مع مراعاة نتائج الاستعراض السابق[1]. والتقرير تجميع للمعلومات الواردة في وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، وهو مقدَّم في شكل موجز تقيُّداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً- نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع آليات حقوق الإنسان

2- زار المقرر الخاص المعني بالآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطرق سليمة بيئياً موريشيوس في الفترة من 25 إلى 29 تشرين الأول/أكتوبر 2021[2]. وأجرت المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم جنسياً، بما في ذلك استغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية وغيرها من مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال زيارة رسمية إلى موريشيوس في الفترة من 21 إلى 30 حزيران/يونيه 2022[3].

3- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري ولجنة القضاء على التمييز العنصري بأن تنظر موريشيوس في التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها البروتوكولات الاختيارية، التي لم تصدق عليها بعد[4].

4- وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة حقوق الطفل، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تصدق موريشيوس على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري[5]. وأوصت لجنة حقوق الطفل بالتصديق على البروتوكول الاختياري

الرجاء إعادة الاستعمال

الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصـــادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذين يهدفان إلى إلغاء عقوبة الإعدام[6].

5- وأوصت لجنة حقوق الطفل بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات[7]. وشـجعت لجنة القضـاء على التمييز العنصـري موريشـيوس على الاعتراف باختصـاص اللجنة في تلقي البلاغات الفردية والنظر فيها بموجب الاتفاقية الدولية للقضـاء على جميع أشكال التمييز العنصري[8].

6- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تسحب موريشيوس تحفظاتها على المواد 9(2)(د) و11 و24(2)(ب). من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وأن توائم تشريعاتها الوطنية مع تلك الاتفاقية[9].

7- وأوصت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ولجنة حقوق الطفل بأن تنضم موريشيوس إلى الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية[10]. وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري ومفوضـية الأمم المتحدة لشـؤون اللاجئين ولجنة حقوق الطفل بأن تنضـم موريشيوس إلى الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، والبروتوكول الخاص بوضع اللاجئين[11].

8- وأوصـى فريق الأمم المتحدة القطري بتوجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة[12].

9- وأوصـى الفريق بتنفيذ أحكام اتفاقية منظمة العمل الدولية لعام 2019 (رقم 190) بشأن العنف والتحرش ودمجها في التشريعات الوطنية[13].

10- وقدمت موريشيوس مساهمات مالية إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في الأعوام 2019 و2022 و2023.

ثالثاً- الإطار الوطني لحقوق الإنسان

البنية التحتية المؤسسية والتدابير السياساتية

11- أوصـت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصـادية والاجتماعية والثقافية بمنح اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ولاية صريحة لحماية وتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبمواصلة تعزيز استقلالية اللجنة وأدائها الفعال، وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسـسـات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسـان (مبادئ باريس)[14]. وقدم فريق الأمم المتحدة القطري توصـيات مماثلة[15]. وأوصـت لجنة القضـاء على التمييز العنصـري بضـمان اسـتقلال العملية المتعلقة باختيار المفوضـين وتعيينهم وعزلهم[16]. ولاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مع القلق عدم وجود معلومات بشأن التدابير المتخذة لمنع تضارب المصالح فيما يتعلق بواجبات الأعضـاء وعدم وجود معلومات بشـأن التدابير المتخذة لتوضـيح مهام كل شـعبة من شعب اللجنة[17].

12- ونوه فريق الأمم المتحدة القطري بأن لجنة مشـتركة بين الوزارات تعمل بمثابة آلية وطنية لتقديم التقارير والمتابعة، فأوصـى بتعزيز قدرة اللجنة على تنسـيق عملية تنفيذ التوصـيات الصـادرة عن جميع آليات حقوق الإنسان[18].

13- ووجهت لجنة مناهضة التعذيب استفساراً بشأن الاستقلال الوظيفي للآلية الوقائية الوطنية. ورداً على ذلك، قدمت موريشيوس تفاصيل حول الزيارات التي أجرتها الآلية وتنفيذ توصياتها[19].

رابعاً- تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

ألف- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب الساري

1- المساواة وعدم التمييز

14- أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء استمرار التصنيف الدستوري لسكان موريشيوس. وكررت توصيتها بإجراء مشاورات على نطاق البلد لإحداث تغيير في التصنيف الحالي للفئات، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمبدأ التحديد الذاتي للهوية. وأعربت أيضاً عن قلقها لكون الهياكل الهرمية الممتدة على الخطوط الإثنية والطبقية لا تزال قائمة في موريشيوس. وأوصت بتعزيز مسعى إقامة مجتمع شامل للجميع يعتز بالتنوع والمساواة وبوضع حد لأي مظاهر ترتبط بالاستعلاء العنصري أو الطبقي[20].

15- وأعربت اللجنة نفسها عن قلقها إزاء محدودية عدد القضايا المعروضة على المحاكم التي تتناول التمييز العنصري، برغم المعلومات التي تفيد باستمرار وقوع حوادث من هذا القبيل في موريشيوس. وأوصت بتنفيذ حملات توعية بشأن السبل غير القضائية لتقديم الشكاوى، وزيادة ثقة الجمهور في سلطات الدولة ومؤسساتها، وتيسير لجوء جميع الفئات إلى العدالة[21].

16- وشددت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أن قائمة أسس التمييز المحظورة الواردة في قانون تكافؤ الفرص لا تشمل الهوية الجنسانية أو الأصل الاجتماعي أو الملكية. وأوصت بتنقيح هذا القانون لضمان حظره جميع أشكال التمييز المباشر وغير المباشر والمتقاطع، القائمة على أي أساس[22]. وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بإدراج اللغة ضمن أسس التمييز المحظورة في قانون تكافؤ الفرص وكفالة تنفيذ عملية تعيين مفوضي لجنة تكافؤ الفرص وبقائهم في مناصبهم وعزلهم في الوقت المناسب وأن تكون محايدة ومستقلة عن السلطة التنفيذية[23].

17- وأكد فريق الأمم المتحدة القطري أن التشريع الوطني لا يتضمن تعريفاً شاملاً للتمييز ضد المرأة وأن الأحكام التمييزية الواردة في الدستور لم تلغَ[24]. وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بتعديل المادة 16 من الدستور لتحظر صراحةً التمييز على أساس النوع الاجتماعي في القطاع الخاص[25].

18- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء مواجهة شعب الكريول تمييزاً بحكم الواقع في جميع مناحي الحياة واستمرار حرمانه من التمتع بحقوق الإنسان. وأوصت باعتماد وتنفيذ استراتيجية ذات موارد كافية للتصدي للتمييز المتجذر الذي يواجهه شعب الكريول وتصميم تدابير أخرى وتنفيذها لضمان حصوله الفعلي على فرص العمل والسكن اللائق وخدمات الرعاية الصحية والتعليم الجيد الشامل للجميع[26]. وعبرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن شواغل مماثلة[27]. وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بمكافحة القوالب النمطية والوصم على أساس إثني أو عنصري، ومكافحة التغطية الإعلامية العنصرية والحوادث المتصلة بخطاب الكراهية التي يرتكبها السياسيون، وضمان إجراء تحقيق شامل في هذه القضايا، وفرض العقوبات عند الاقتضاء[28].

2- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه وفي عدم التعرض للتعذيب

19- أبرزت لجنة مناهضة التعذيب الحاجة إلى إدماج أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة إدماجاً كاملاً في التشريعات المحلية.

وأقرت موريشيوس بأنها لم تُدرَج في تشريع واحد، بل أُدرجت في قوانين مختلفة، وبأن القوانين القائمة لم تُعدَّل بعد لتنص على حظر مطلق للتعذيب[29].

20- ونوه فريق الأمم المتحدة القطري بأوجه القصور التي تعتري التشريعات المناهضة للتعذيب (المادة 245 من القانون الجنائي) فيما يتعلق بالقتل وإحداث الجروح وتوجيه اللكمات "التي يقضي بها القانون وتأمر بها سلطة قانونية". وأوصى باعتماد مشروع قانون الشرطة والعدالة الجنائية، وإدراج نص شارع بشأن الحظر المطلق للتعذيب، وضمان مقاضاة مرتكبي التعذيب وحصول الضحايا على الانتصاف المناسب[30]. وطلبت لجنة مناهضة التعذيب معلومات حول اعتماد مشروع قانون الشرطة والأدلة الجنائية. وردت موريشيوس بأن مشروع القانون لم يُعرض بعد على الجمعية الوطنية[31].

3- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

21- حثت لجنة حقوق الطفل موريشيوس على مواءمة نظام قضاء الأحداث لديها مواءمةً تامةً مع اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من المعايير ذات الصلة. وحثتها بوجه خاص على وضع حدود لمدة الاحتجاز السابق للمحاكمة بموجب القانون؛ وتعديل قانون الأطفال لعام 2020، الذي يسمح لقاضي المقاطعة بحرمان الأطفال من الحرية لأسباب سلوكية؛ وتيسير تقديم طلبات المساعدة القانونية للأطفال في إطار نظام العدالة الجنائية؛ وضمان أن يُستخدم احتجاز الأطفال باعتباره التدبير الأخير[32].

4- الحرّيات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

22- أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها لكون المشاركة السياسية لا تعكس مختلف فئات سكان موريشيوس ولتأثر المشاركة والتمثيل السياسيين في مختلف هيئات الدولة تأثراً شديداً بالانتماء الإثني للشخص. وشجعت موريشيوس على مواصلة جهودها من أجل تحقيق المشاركة الفعالة لجميع قطاعات المجتمع على جميع مستويات الحياة العامة[33].

23- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء انخفاض مستويات مشاركة المرأة في المجالات السياسية وغيرها من مجالات الحياة العامة. وأوصت باعتماد تدابير خاصة مؤقتة من أجل التعجيل بتحقيق المساواة الفعلية بين المرأة والرجل في جميع مجالات الحياة السياسية والعامة وتخطي جميع الحواجز الهيكلية والاجتماعية والثقافية التي تحول دون دخول المرأة إلى الحياة السياسية أو شغلها المناصب العامة[34].

24- وأفادت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو). بأن دستور موريشيوس يكفل حرية التعبير لكن لم يعتمد أي قانون لحرية الإعلام. ويُجرم التشهير بموجب القانون الجنائي. وأوصت اليونسكو بإلغاء تجريم التشهير ووضعه ضمن قانون مدني يتفق مع المعايير الدولية[35].

25- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن السنوات الـ 10 الماضية شهدت تنظيم عدة مظاهرات عامة تندد بالفساد وتضاؤل حرية التعبير. وأوصى بتنفيذ قوانين مكافحة الفساد وتعزيز مؤسسات الرقابة[36].

26- وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري باعتماد مشروع (تعديل). قانون هيئة الإذاعة المستقلة الذي ينظم وسائط الإعلام في كانون الأول/ديسمبر 2022[37]. وأوصت اليونسكو بتقييم نظام التعيين في هيئة الإذاعة المستقلة لضمان استقلالها وتحديد ما يندرج تحت تعريف "المحتوى الضار وغير القانوني" في قانون تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، من أجل الحيلولة دون فرض أي قيود على الحق في حرية التعبير[38].

27- وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري بحدوث زيادة في الاحتجاجات العامة، التي غالباً ما تتعلق بالظروف الاجتماعية والاقتصادية. وأوصى باحترام حق المواطنين في الاحتجاج السلمي وتجنب الاعتقالات التعسفية التي تنفذها الشرطة بموجب قانون التجمعات العامة[39].

5- الحق في الخصوصية

28- في عام 2021، تبين للجنة المعنية بحقوق الإنسان أن قانون بطاقة الهوية الوطنية في موريشيوس ينتهك حقوق المواطنين المتعلقة بالخصوصية. ودعت موريشيوس إلى إعادة النظر في أسباب تخزين بيانات بصمات الأصابع والاحتفاظ بها على بطاقات الهوية بناءً على الشواغل القائمة المتعلقة بأمن البيانات[40].

29- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تعزز موريشيوس تنفيذ الأحكام التشريعية القائمة لحماية خصوصية الأطفال، والتأكد من تدريب العاملين في وسائط الإعلام وغيرهم من المهنيين ذوي الصلة تدريباً مناسباً على هذه اللوائح والسياسات، وتطبيق عقوبات رادعة على الانتهاكات لحق الأطفال في الخصوصية[41]. وقدمت المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال توصيات مماثلة[42].

30- وأفادت المقررة الخاصة نفسها بأن الإبلاغ الإلزامي والسري في قانون الأطفال الجديد لا يكون مجهول المصدر وأن أسماء الضحايا كثيراً ما تتسرب إلى وسائط الإعلام. وأوصت بضمان سهولة الوصول إلى آليات الإبلاغ والإحالة المراعية للطفل، مع إيلاء الاعتبار الواجب للسرية التامة، واحترام الكرامة والخصوصية، والسماح للضحايا بالإبلاغ عن الإيذاء دون خشية من الترهيب أو الوصم أو معاودة الإيذاء[43].

6- الحق في الزواج والحياة الأسرية

31- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها من أن الدستور والقانون المدني يتركان النساء اللاتي دخلن في زيجات إسلامية غير مسجلة بلا حماية. وأوصت بأن تراجع موريشيوس تشريعاتها الوطنية لجعل تسجيل جميع الزيجات إلزامياً ولتجريم عدم الامتثال. وأوصت أيضاً بأن تنظر موريشيوس، كتدبير مؤقت، في إعادة العمل بالفصل 9 من القانون المدني، بغية تطبيقه على جميع الزيجات الدينية الإسلامية، بغض النظر عن تاريخ عقدها، وذلك لمنح الاعتراف بالزواج، وتوفير الحماية الكافية لحقوق جميع النساء عند فسخ الزواج الديني، وضمان حماية حقوقهن بموجب القانون المدني وقانون الأحوال المدنية[44]. وأبدت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ملاحظات مماثلة[45].

32- وأشارت المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال إلى أن قانون الأطفال لعام 2020 يجرم زواج الأطفال[46]. وأوصت لجنة حقوق الطفل بضمان تنفيذ الحظر المفروض على زواج الأطفال ورصده، بسبل منها معاقبة من يعقدون زيجات الأطفال[47].

7- حظر جميع أشكال الرق، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص

33- سلط فريق الأمم المتحدة القطري الضوء على انتشار الاتجار بالأشخاص في موريشيوس وانخفاض معدلات الإبلاغ عن حالات الاتجار ومحاكمة مرتكبيها وإدانتهم. وأشار إلى عدم وجود إطار سياسة عامة للتصدي للاستغلال الجنسي لأغراض تجارية وحماية النساء العاملات في البغاء. وأوصى بما يلي: تدعيم الآليات والسياسات القائمة لمكافحة الاتجار بالأشخاص بالموارد التقنية والمالية والبشرية الكافية؛ والتعجيل باعتماد خطة عمل وطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وإنشاء هيئة دائمة لتنسيق

تنفيذها ورصده؛ وتوفير آليات فعالة للانتصاف، والتوعية بتلك الآليات، والتحقيق مع المتجرين ومقاضاتهم ومعاقبتهم على النحو المناسب، وضمان إعفاء النساء والفتيات ضحايا الاتجار من أي مسؤولية جنائية[48]. وأبدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، ولجنة حقوق الطفل ملاحظات مماثلة[49].

34- وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن بيع الأطفال والاتجار بهم لا يزالان يشكلان تحدياً في موريشيوس وأن التشريعات الوطنية لا تشمل الجريمتين المحددتين المتمثلتين في "بيع" القصر و"الاتجار" بالقصر[50]. وأوصت لجنة حقوق الطفل بضمان أن تراعي خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص 2022-2026 احتياجات الأطفال الضحايا المحددة، وتعزيز قدرة السلطات المعنية على تحديد الأطفال ضحايا الاتجار وإحالتهم إلى خدمات المساعدة والحماية، والتحقيق في جميع قضايا الاتجار بالأطفال ومحاكمة مرتكبيه وتقديم الجناة إلى العدالة[51].

8- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية

35- أوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تحدد موريشيوس الأسباب الجذرية للانخفاض غير المتناسب لمستوى مشاركة المرأة في سوق العمل وارتفاع معدل البطالة بين النساء، وأن تعالجها بفعالية[52].

36- وأعربت اللجنة نفسها عن قلقها إزاء ارتفاع عدد الشكاوى المقدمة من العمال المنزليين فيما يتعلق بظروف عملهم وإزاء عدم قدرة مفتشية العمل على رصد الوضع رصداً فعالاً. وأوصت بأن تكفل موريشيوس التحقيق على النحو الواجب في جميع الشكاوى وتطبيق الجزاءات، وأن تتخذ التدابير اللازمة لتمكين مفتشية العمل من رصد ظروف عمل العمال المنزليين رصداً فعالاً[53].

9- الحق في مستوى معيشي لائق

37- أعربت اللجنة نفسها عن قلقها إزاء عدم كفاية توفير السكن الاجتماعي واستمرار سوء الظروف المعيشية في العديد من وحدات الإسكان الاجتماعي. وأوصت بأن تكثف موريشيوس جهودها للتوسع في توفير وحدات الإسكان الاجتماعي وتحسين الظروف في الوحدات القائمة[54].

38- وأوصت لجنة حقوق الطفل بمعالجة أوجه التفاوت في حصول الأطفال ممن هم في أوضاع تتسم بالتهميش والحرمان على جميع الخدمات الاجتماعية، وتعزيز قدرات المهنيين في قطاع المساعدة الاجتماعية على تنفيذ ورصد وتقييم التدابير المتخذة لدعم الأطفال الذين يعيشون في فقر على نحو فعال[55].

10- الحق في الصحة

39- نوه فريق الأمم المتحدة القطري بارتفاع معدل الإصابة بالأمراض غير السارية في موريشيوس، وبأن متعاطي المخدرات يصابون بحالات صحية حادة، وتكون إمكانية حصولهم على خدمات الرعاية الصحية الجيدة محدودة بسبب الوصم الاجتماعي وعدم القدرة على تحمل تكاليف الأدوية. وأوصى بالحد من عوامل الخطر المرتبطة بالأمراض غير السارية ومراجعة التشريعات والسياسات الوطنية المتعلقة بتعاطي المخدرات[56]. وقدمت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة حقوق الطفل توصيات مماثلة[57].

40- وسلط فريق الأمم المتحدة القطري الضوء على ارتفاع حالات حمل المراهقات والإجهاض غير المأمون، وهو ما يعزى إلى محدودية التثقيف المتاح بشأن الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية، وانتشار

فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز[58]. وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بتضمين المناهج الدراسية تثقيفا إلزامياً ومناسباً للسن وقائماً على الأدلة ودقيقاً من الناحية العلمية للفتيات والفتيان بشأن الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية، وتشجيع الفتيات الحوامل على مواصلة تعليمهن وتيسير إعادة اندماج الأمهات المراهقات في التعليم. وأوصت أيضاً بضمان أن تكون وسائل منع الحمل الحديثة متاحة ويسهل الحصول عليها وميسورة التكلفة للنساء والفتيات، وبالتطبيق الكامل المادة 235 ألف من القانون الجنائي، التي تلغي تجريم الإجهاض في ظروف محددة[59]. وأبدت لجنة حقوق الطفل والمقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال ملاحظات مماثلة[60].

41- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تواصل موريشيوس خفض معدلات وفيات المواليد والرضع والأطفال دون سن الخامسة والأمهات، بسبل منها توفير الموارد الكافية للإطار الوطني لتحسين صحة الأمهات وحديثي الولادة (2019)، وضمان إعطاء الأولوية لتوافر خدمات ومرافق جيدة قبل الولادة وبعدها[61].

11- الحق في التعليم

42- لاحظت اليونسكو أن الحق في التعليم غير مكرس في الدستور أو قانون التعليم في موريشيوس. وأوصت بتكريس الحق في التعليم في الدستور وغيره من التشريعات الوطنية[62].

43- ونوهت اليونسكو بعدم إلزامية التعليم قبل الابتدائي، فأوصت بسن تشريع لجعل التعليم قبل الابتدائي مجانياً وإلزامياً لسنة واحدة على الأقل[63].

44- وسلط فريق الأمم المتحدة القطري واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الضوء على ارتفاع معدلات التغيب في التعليم الابتدائي والثانوي على حد سواء، ولا سيما بين الفتيات. وأوصيا بمعالجة الأسباب الجذرية لارتفاع معدل التغيب، وتحسين إتاحة المواد التعليمية بلغة الكريول ومعالجة عدم المساواة المتزايد في الحصائل التعليمية[64]. وأوصت لجنة حقوق الطفل بتعزيز التحاق جميع الأطفال بالمدارس وبقائهم فيها طوال فترة التعليم الإلزامي والتأكد من دعم المراهقات الحوامل أو اللائي وضعن أطفالهن ومساعدتهن على مواصلة تعليمهن في المدارس العادية[65].

45- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء ارتفاع معدل التغيب بين الفتيات في المدارس الابتدائية والثانوية، الذي يعزى في جزء منه إلى كون الحيض لا يزال من المحرمات الاجتماعية، والافتقار إلى مرافق صحية كافية للفتيات في المدارس، والعرف الاجتماعي الذي يفرض على الفتيات المساعدة في الأعمال المنزلية وتقديم الرعاية. وأوصت بتعزيز الجهود الرامية إلى إبقاء الفتيات في المدارس والتوعية، ولا سيما بين الآباء، بأهمية تعليم المرأة[66].

12- الحقوق الثقافية

46- شجعت اليونسكو موريشيوس على تعزيز الوصول إلى التراث الثقافي وأشكال التعبير الإبداعي والمشاركة فيهما، ومن ثم إعمال الحق في المشاركة في الحياة الثقافية. وشجعت موريشيوس على إيلاء الاعتبار الواجب، لدى فعل ذلك، لمشاركة المجتمعات المحلية والممارسين والجهات الثقافية الفاعلة ورابطات المجتمع المدني والفئات الضعيفة[67].

13- التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان

47- شدد فريق الأمم المتحدة القطري على أن موريشيوس، بوصفها دولة جزرية صغيرة نامية، لا تزال تتأثر بتغير المناخ. وأوصت بأن تواصل موريشيوس تعميم مراعاة تغير المناخ والحد من مخاطر

الكوارث في الاستراتيجيات والسياسات والأطر التنظيمية، وأن تعزز الحلول القائمة على الطبيعة لتكون بمثابة تدابير للتكيف مع المناخ، وأن تدعم الفئات الضعيفة[68]. وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تعزز موريشيوس جاهزيتها للكوارث واستجابتها لها وتدابيرها الرامية إلى الحد من مخاطر الكوارث، باعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان يستند إلى تحديد واضح للحقوق والمسؤوليات[69].

48- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء عدم اعتماد موريشيوس بعد تدابير فعالة لحماية الأطفال من انتهاك حقوقهم الناشئ عن أنشطة سياحية[70]. وأكدت اللجنة نفسها والمقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال عدم وجود حكم قانوني محدد في قانون الأطفال يجرم الاستغلال الجنسي للأطفال في سياق السفر والسياحة. وسلطا الضوء كذلك على التحديات التي تواجهها الشرطة في الكشف عن الحالات المحتملة للسياحة لغرض ممارسة الجنس مع الأطفال وتحديدها وإحالتها والتحقيق فيها، وانعدام الحافز لدى السكان للكشف عن تلك الحالات[71]. وأوصت اللجنة نفسها بأن تفحص موريشيوس وتكيف إطارها التشريعي (المدني والجنائي والإداري). لضمان المساءلة القانونية لمؤسسات التجارية وفروعها العاملة في إقليمها أو التي تدار منه؛ وإنشاء آليات رصد للتحقيق في انتهاكات حقوق الطفل والانتصاف بشأنها؛ وتعزيز تعاونها الدولي في مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال في سياق السفر والسياحة؛ وضمان مقاضاة جميع مرتكبي الجرائم المتعلقة ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية ومعاقبتهم على النحو الواجب[72].

49- وسلط المقرر الخاص المعني بالمواد والنفايات الخطرة الضوء على أثر كارثة *"إم في واكاشيو"* على النساء والصيادين غير المسجلين ومصائد الأسماك الصغيرة والصعوبات التي تعترض سبيل الحصول على سبل الانتصاف[73]. وأشارت موريشيوس إلى تقديم حزم للصيادين المسجلين والصيادين الذين تقدموا بطلبات وتجار الأسماك[74]. وأعرب المقرر الخاص عن أمله في أن تكفل موريشيوس الفرص المناسبة للحصول على سبل الانتصاف لجميع الأطراف المتضررة[75]. وأشارت موريشيوس إلى أنها ستدرس الآثار المالية والقانونية المترتبة على توصيات المقرر الخاص[76].

باء- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

1- النساء

50- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء عدم تضمن حظر التمييز الوارد في الدستور وفي قانون تكافؤ الفرص لعام 2008 تعريفاً شاملاً للتمييز ضد المرأة. وأوصت بأن يُعتمد، دونما تأخير، تعريف شامل للتمييز ضد المرأة، يغطي جميع أسس التمييز المحظورة في المجالين العام والخاص[77].

51- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها لكون القوالب النمطية المتجذرة المتعلقة بأدوار الجنسين، والمواقف الأبوية، والمعايير والممارسات الثقافية التمييزية المستمرة ضد المرأة تسهم في انخفاض تمثيل المرأة في مناصب صنع القرار في القطاع العام. وأعربت أيضاً عن قلقها إزاء انخفاض مشاركة المرأة في سوق العمل، والفجوة الكبيرة في الأجور بين الجنسين، والتنفيذ غير المتكافئ لمبدأ المساواة في الأجر عند تساوي قيمة العمل، واستمرار الفصل المهني بين الجنسين. وأوصت بمراجعة وتعديل جميع القوانين واللوائح والمعايير والممارسات القائمة التي تميز ضد المرأة، ووضع سياسات وبرامج لتحقيق المساواة الفعلية بين الجنسين في جميع مجالات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ واعتماد تدابير فعالة لإنهاء الفصل المهني بين الجنسين وسد فجوة الأجور بين الجنسين؛

والتنفيذ الفعال لمبدأ المساواة في الأجر عند تساوي قيمة العمل؛ واتخاذ تدابير شاملة للقضاء على القوالب النمطية القوية المتعلقة بأدوار الجنسين[78].

52- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بوقوع تمييز ضد الفئات المحرومة أو المهمشة من النساء اللائي يواجهن أشكالاً متداخلة من التمييز، مثل النساء الريفيات، ونساء الكريول، والمهاجرات، وذوات الإعاقة[79].

53- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري استمرار العنف الجنساني ضد النساء والفتيات رغم إنشاء اللجنة رفيعة المستوى المعنية بالقضاء على العنف الجنساني في عام 2020 واعتماد الاستراتيجية وخطة العمل الوطنيتين للقضاء على العنف الجنساني (2020-2024). ولم تُسن بعد تعديلات رئيسية على قانون الحماية من العنف المنزلي[80]. وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بعدم فعالية الاستجابة لحالات العنف المنزلي[81]. وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بضمان التنفيذ الكامل للاستراتيجية وخطة العمل الوطنيتين للقضاء على العنف الجنساني واستخدام لغة محايدة جنسانياً في قانون الحماية من العنف المنزلي للتأكد من أن تعريف الزوج يشمل الأزواج مثليي الجنس. وأوصى أيضاً بالتأكد من توفير الحماية الفعالة للنساء والفتيات ضحايا العنف بموجب أوامر حماية، وحصولهن على فرص كافية للوصول إلى الملاجئ وخدمات الدعم الممولة من الحكومة[82]. وقد قدمت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل توصيات مماثلة[83]. ورداً على سؤال موجه من لجنة مناهضة التعذيب، بينت موريشيوس التعديلات التي أُدخلت على قانون الحماية من العنف المنزلي[84].

2- الأطفال

54- أوصى فريق الأمم المتحدة القطري والمقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال بضمان التنفيذ الفعال لقانون الأطفال وقانون محكمة الأطفال وقانون سجل مرتكبي الجرائم الجنسية في حق الأطفال[85]. وأوصت لجنة حقوق الطفل بتجديد الاستراتيجية وخطة العمل الوطنيتين لحماية الطفل (2014-2022). وأوصت أيضاً بتعزيز فريق تنسيق خدمات الطفل من خلال ضمان تمتعه بسلطة كافية وموارد كافية وولاية واضحة لتنسيق جميع الأنشطة المتعلقة بتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، والتقليل إلى أدنى حد من التداخل مع أنشطة الكيانات الأخرى[86].

55- وأشارت المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال إلى أن انعدام التنسيق والتواصل فيما بين المؤسسات داخل الحكومة ومع المنظمات غير الحكومية يمثل قصوراً وعائقاً أمام ضمان تقديم دعم متعدد القطاعات وشامل للأطفال ضحايا الاعتداء الجنسي. وشددت على الحاجة إلى مزيد من التعاون بين وزارة التعليم ووزارة المساواة بين الجنسين ونماء الطفل ورعاية الأسرة ووزارة الإدماج الاجتماعي والضمان الاجتماعي والتضامن الوطني. وأوصت بإدخال أحكام ملزمة قانوناً لضمان التنسيق بصورة أفضل بين مختلف الجهات الفاعلة في مجال حماية الطفل[87].

56- وأوصت لجنة حقوق الطفل بإنشاء آلية لإشراك منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الأطفال إشراكاً منهجياً في وضع القوانين والسياسات والبرامج المتعلقة بالأطفال وتنفيذها ورصدها وتقييمها[88]. وأوصت المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال بأن تعمل الحكومة عن كثب مع مكتب أمين المظالم المعني بالأطفال وأن تطلع على تقاريره وتعمل بناءً على توصياته[89].

57- وأوصت المقررة الخاصة نفسها بإنشاء محاكم للأطفال في جميع أنحاء البلد[90]. وأوصت لجنة حقوق الطفل بتعزيز الاستجابة للتقارير المتعلقة بالعنف تجاه الأطفال وإساءة معاملتهم وإهمالهم[91]. وأوصت المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال أيضاً بتعزيز التحقيق والمحاكمة في حالات الاعتداء

الجنسي على الأطفال واستغلالهم في إطار الإجراءات المعجلة، وضمان معاقبة الجناة بعقوبات تتناسب مع خطورة الجرائم[92].

58- وأشارت المقررة الخاصة نفسها إلى تنامي مشكلة بغاء الأطفال في موريشيوس وفي جزيرة رودريغز. وأوصت بضمان إتاحة مأوى آمنة ومخصصة ولامركزية للأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي، وإدراج جميع أشكال بيع الأطفال واستغلالهم جنسياً في صورة جرائم منفصلة في القانون الجنائي، تختلف عن الاتجار بالأطفال[93]. وأوصت أيضاً بضمان أن يكون لدى وحدة نماء الطفل خطة عمل شاملة لمنع ومكافحة بيع الأطفال واستغلالهم جنسياً على نحو فعال، وتعزيز الوحدة المتخصصة داخل جهاز الشرطة التي تتعامل مع حالات الاعتداء الجنسي على الأطفال[94].

59- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بتعديل أو اعتماد تشريع يحظر صراحةً العقاب البدني للأطفال في جميع الأماكن[95]. وأوصت لجنة حقوق الطفل بتعزيز التنفيذ التشريعي لقانون الأطفال ووضع بروتوكولات وإجراءات للتدخل في حالات ممارسة العقاب البدني، وضمان الإبلاغ الآمن والسري ومعاقبة الجناة على النحو الواجب[96].

60- وأوصت المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال بتوسيع نطاق الاتفاقات والشراكات الثنائية والإقليمية والدولية مع بلدان المنشأ وبلدان العبور وبلدان المقصد الأخرى من أجل منع ومكافحة بيع الأطفال واستغلالهم جنسياً[97].

61- وأشارت إلى أن عدم تسجيل المواليد يزيد من تعرض الأطفال، ولا سيما المنتمين إلى خلفية ثقافية كريولية، إلى العديد من الانتهاكات، بما في ذلك الحرمان من الرعاية الصحية والحصول على التعليم، مما يجعلهم عرضة لعمالة الأطفال ولزواجهم وللاتجار بهم[98]. وأوصت لجنة حقوق الطفل بتعزيز عمليات تسجيل المواليد عن طريق تيسير إتاحة سجلات المستشفيات لمكاتب الأحوال المدنية وتوفير الموارد الكافية لوحدة نماء الطفل التابعة لوزارة المساواة بين الجنسين ورعاية الأسرة[99].

62- وأوصت المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال بوضع اللمسات النهائية على قانون التبني وسنّه وإنشاء هيئة مستقلة لرصد عمليات التبني[100]. وقدمت لجنة حقوق الطفل توصية مماثلة[101].

3- كبار السن

63- أوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تكافح موريشيوس إساءة معاملة المسنين وبأن تكفل تسجيل جميع دور الرعاية وإخضاعها للتنظيم والرصد الفعالين من جانب السلطات العامة ذات الصلة، وتوفير عدد كاف من مقدمي الرعاية المؤهلين[102].

4- الأشخاص ذوو الإعاقة

64- لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن تعريفي الإعاقة الواردين في قانون تكافؤ الفرص وقانون تدريب الأشخاص ذوي الإعاقة وتوظيفهم ما زالا يعكسان النهج الطبي إزاء الإعاقة، وهو ما يتعارض مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ولاحظ أيضاً أن موريشيوس لم تدرج بعد الإعاقة ضمن أسس التمييز المحظورة ولم تحظر بعد التمييز المتقاطع بالتلازم في تشريعاتها الوطنية[103]. وأثارت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة نقطة مماثلة[104].

65- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء عدم وجود إطار قانوني يستند إلى نموذج الإعاقة من منظور حقوق الإنسان، والمواقف السلبية والتمييز ضد الأطفال ذوي الإعاقة، والافتقار إلى الخدمات الاجتماعية والمجتمعية والدعم الأسري، وعدم كفاية عدد المدارس الشاملة للجميع. وحثت موريشيوس على

التعجيل بوضع الصيغة النهائية لمشروع قانون حماية الأشخاص ذوي الإعاقة ورفاههم؛ وتعزيز تنفيذ قانون هيئة الاحتياجات التعليمية الخاصة لعام 2018 لضمان أن يُتاح لجميع الأطفال ذوي الإعاقة تعليم شامل للجميع في المدارس العادية؛ وتعزيز الدعم لآباء الأطفال ذوي الإعاقة وضمان حق هؤلاء الأطفال في أن ينشأوا في بيئتهم الأسرية[105].

5- المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين

66- أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة باعتماد التدابير التشريعية والتدابير السياساتية اللازمة لمكافحة التمييز والعنف ضد المثليات ومزدوجات الميل الجنسي ومغايرات الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، وتعزيز حمايتهم، وكفالة حماية آليات إنفاذ القانون حقوقهم بكفاءة، وتمكينهم من الوصول إلى المآوى والحصول على المساعدة[106].

67- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء استمرار تجريم العلاقات الجنسية المثلية بموجب القانون الجنائي، وبشأن عدم وجود أي اعتراف قانوني بالأزواج مثليي الجنس. وأوصت بإلغاء المادة 250 من القانون الجنائي، وحماية المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين حماية كاملة من التمييز، والنص على الاعتراف القانوني بالزيجات أو الشراكات المثلية[107]. ورحب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وغيره من وكالات الأمم المتحدة بالحكم الصادر عن المحكمة العليا في 4 تشرين الأول/أكتوبر 2023 بعدم دستورية المادة 250 من القانون الجنائي[108].

6- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

68- أفادت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بأن موريشيوس ليس لديها إطار تشريعي وطني للجوء أو قوانين وإجراءات تعزز أو تحمي حقوق اللاجئين وملتمسي اللجوء[109]. ويُترجم ذلك عملياً إلى انعدام فرصة دخول هؤلاء الأشخاص في سوق العمل الرسمي وفي حقوقهم في الحصول على المنح الاجتماعية وتسجيل أطفالهم في المدارس العامة. وفي حين يسهل الحصول على الرعاية الصحية نسبياً في موريشيوس، يضطر اللاجئون وملتمسو اللجوء إلى الاستعانة بالرعاية الصحية الخاصة الباهظة التكاليف. ولا شيء يمنع موريشيوس من إقرار تشريع وطني للجوء أو وضع إجراءات لجوء فعالة وعادلة[110]. وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين باتخاذ وتنفيذ تدابير تشريعية وغيرها من التدابير لإعمال الحقوق والحماية الممنوحة للاجئين وملتمسي اللجوء بموجب القانون الدولي[111]. وأوصت المفوضية أيضاً بسن تشريعات وطنية للجوء وإنشاء إطار لجوء وطني فعال يتماشى مع المعايير الدولية[112].

69- وأوصت المفوضية بتحديد جهاز حكومي مسؤول عن استقبال وفرز طالبي اللجوء وضحايا الاتجار وغيرهم من الأفراد الذين قد يكون في حاجة إلى حماية دولية من أجل ضمان إحالتهم إلى مسار الإجراءات الصحيحة وحصولهم على الحماية والمساعدة اللازمتين[113].

70- وأفادت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بأن موريشيوس تلتزم بمبدأ عدم الإعادة القسرية وتتعامل مع جميع طلبات اللجوء حالة بحالة[114]. وأوصت لجنة حقوق الطفل بتطبيق مبدأ عدم الإعادة القسرية على الأطفال الذين يحتاجون إلى حماية دولية[115].

71- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفريق الأمم المتحدة القطري عن قلقهما إزاء التقارير التي تفيد بأن العمال المهاجرين ما زالوا يخضعون للعمل القسري، وانخفاض الأجور، وتدني الظروف المعيشية، والحرمان من البدلات، والترحيل وإنهاء الخدمة في حالة الحمل[116].

وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تواصل موريشيوس توعية العمال المهاجرين بحقوقهم؛ وأن تحسن آليات تقديم الشكاوى وتزود مقدمي الشكاوى بالمساعدة اللازمة؛ وأن تطبق عقوبات رادعة على أصحاب العمل المخالفين؛ وأن تضع إطاراً تنظيمياً لوكالات التوظيف وترصد أنشطتها؛ وأن تعزز التعاون مع بلدان العمال الأصلية لحماية وتعزيز حقوق هؤلاء العمال[117].

72- وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن تتخذ موريشيوس تدابير فعالة لتحسين ظروف عمل ومعيشة العمال المهاجرين وزيادة أنشطة التفتيش على العمل في أماكن العمل. وأوصت أيضاً بأن تكثف موريشيوس جهودها للتحقيق في مزاعم إساءة معاملة العمال المهاجرين واستغلالهم[118]. وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالتأكد من أن المادة 46(5) من قانون المشتريات العامة لعام 2006 تشمل جميع العمال المشاركين في تنفيذ العقد[119]. وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بإنفاذ المادتين 38(1)(أ) و46(5 باء) من قانون حقوق العمل لعام 2008، اللتين تحميان الموظفين من إنهاء عقودهم بناءً على أسس تمييزية مختلفة[120].

7- عديمو الجنسية

73- أشارت المفوضية إلى أن موريشيوس ليس لديها قوانين وطنية ترسي إجراءات لتحديد حالات انعدام الجنسية أو توفر إطاراً لحماية الأشخاص عديمي الجنسية في البلد[121]. وأوصت لجنة حقوق الطفل بإنشاء آلية وطنية لتحديد حالات انعدام الجنسية[122].

74- وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن تعديلاً أُدخل على مشروع قانون الهجرة الذي جرى سنه في عام 2022 قد منح رئيس الوزراء سلطة تقديرية لسحب جنسية موريشيوس التي اكتسبها أجنبي لأسباب تتعلق بالأمن القومي، دون إمكانية اللجوء إلى محكمة أو سلطة أخرى[123].

Notes

1 A/HRC/40/9, A/HRC/40/9/Add.1 and A/HRC/40/2.
2 A/HRC/51/35/Add.1, para. 1.
3 A/HRC/52/31/Add.1, para. 1.
4 United Nations country team submission for the universal periodic review of Mauritius, p. 2, and CERD/C/MUS/CO/20-23, para. 36. See also E/C.12/MUS/CO/5, para. 63.
5 CERD/C/MUS/CO/20-23 para. 36, CEDAW/C/MUS/CO/8, para. 43, CRC/C/MUS/CO/6-7, para. 46, and E/C.12/MUS/CO/5, para. 64.
6 CRC/C/MUS/CO/6-7, para. 46.
7 Ibid., para. 45.
8 CERD/C/MUS/CO/20-23, para. 40.
9 United Nations country team submission, p. 6.
10 UNHCR submission for the universal periodic review of Mauritius, p. 4, and CRC/C/MUS/CO/6-7, para. 19. See also CAT/C/MUS/QPR/5, para. 16 (b), and CAT/C/MUS/5, para. 195.
11 United Nations country team submission, p. 6, UNHCR submission p. 2, and CRC/C/MUS/CO/6-7, para. 39. See also CAT/C/MUS/5, para. 199.
12 United Nations country team submission, p. 2.
13 Ibid., p. 4.
14 E/C.12/MUS/CO/5, paras. 7 and 8.
15 United Nations country team submission, p. 3. See also CAT/C/MUS/QPR/5, paras. 14 and 15, and CAT/C/MUS/5, paras. 174–176.
16 CERD/C/MUS/CO/20-23, paras. 8 and 9.
17 CCPR/C/133/3/Add.4, pp. 1 and 2.
18 United Nations country team submission, p. 2. See also CERD/C/MUS/CO/20-23, paras. 16 and 17.
19 CAT/C/MUS/QPR/5, para. 15, and CAT/C/MUS/5, paras. 177–184.
20 CERD/C/MUS/CO/20-23, paras. 12–15.
21 Ibid., paras. 18 and 19.

[22] E/C.12/MUS/CO/5, paras. 15–18.
[23] CERD/C/MUS/CO/20-23, paras. 10 and 11.
[24] United Nations country team submission, p. 3.
[25] CEDAW/C/MUS/CO/8, paras. 11 and 12.
[26] CERD/C/MUS/CO/20-23, paras. 26 and 27.
[27] E/C.12/MUS/CO/5, paras. 21 and 22.
[28] CERD/C/MUS/CO/20-23, paras. 20 and 21.
[29] CAT/C/MUS/5, paras. 67–69 and 263–273. See also CAT/C/MUS/QPR/5, paras. 3 and 22.
[30] United Nations country team submission, pp. 7 and 8. See also CAT/C/MUS/QPR/5, para. 2.
[31] CAT/C/MUS/QPR/5, para. 9, and CAT/C/MUS/5, para. 94.
[32] CRC/C/MUS/CO/6-7, para. 44.
[33] CERD/C/MUS/CO/20-23, paras. 24 and 25.
[34] CEDAW/C/MUS/CO/8, paras. 21 and 22.
[35] UNESCO submission for the universal periodic review of Mauritius, paras. 7–9 and 15.
[36] United Nations country team submission, pp. 2 and 3.
[37] Ibid., p. 3.
[38] UNESCO submission, para. 18.
[39] United Nations country team submission, p. 8.
[40] CCPR/C/131/D/3163/2018, paras. 7.6–9.
[41] CRC/C/MUS/CO/6-7, para. 20.
[42] A/HRC/52/31/Add.1, para. 119 (s).
[43] Ibid., paras. 26, 27, 68 and 119 (x).
[44] CEDAW/C/MUS/CO/8, paras. 37 and 38.
[45] E/C.12/MUS/CO/5, paras.15 and 16. See also CRC/C/MUS/CO/6-7, para. 26.
[46] A/HRC/52/31/Add.1, paras. 22, 65 and 66.
[47] CRC/C/MUS/CO/6-7, paras. 15 and 23. See also CEDAW/C/MUS/CO/8, paras. 37 and 38, E/C.12/MUS/CO/5, paras. 45 and 46, and UNESCO submission, paras. 4 and 14.
[48] United Nations country team submission, p. 7. See also CEDAW/C/MUS/CO/8, para. 19, and A/HRC/52/31/Add.1, para. 74.
[49] CEDAW/C/MUS/CO/8, paras. 19 and 20, CERD/C/MUS/CO/20-23, paras. 34 and 35, and CRC/C/MUS/CO/6-7, para. 40.
[50] United Nations country team submission, p. 7. See also A/HRC/52/31/Add.1, para. 74.
[51] CRC/C/MUS/CO/6-7, para. 42.
[52] E/C.12/MUS/CO/5, paras. 26 and 27.
[53] Ibid., paras. 30 and 31.
[54] Ibid., paras. 47 and 48.
[55] CRC/C/MUS/CO/6-7, paras. 16 and 37.
[56] United Nations country team submission, pp. 8 and 9.
[57] E/C.12/MUS/CO/5, paras. 51–54, and CRC/C/MUS/CO/6-7, para. 35.
[58] United Nations country team submission, p. 8. See also CEDAW/C/MUS/CO/8, para. 27.
[59] CEDAW/C/MUS/CO/8, paras. 23, 24 and 28. See also E/C.12/MUS/CO/5, paras. 51 and 52.
[60] CRC/C/MUS/CO/6-7, paras. 34 and 35, and A/HRC/52/31/Add.1, paras. 42, 45 and 119 (r).
[61] CRC/C/MUS/CO/6-7, paras. 32 and 33.
[62] UNESCO submission, paras. 2 and 14.
[63] Ibid., paras. 3 and 14.
[64] United Nations country team submission, p. 9, and E/C.12/MUS/CO/5, paras. 57–58. See also A/HRC/52/31/Add.1, paras. 40 and 118.
[65] CRC/C/MUS/CO/6-7, para. 38.
[66] CEDAW/C/MUS/CO/8, paras. 23 and 24. See also United Nations country team submission, p. 9.
[67] UNESCO submission, para. 20. See also E/C.12/MUS/CO/5, paras. 59 and 60.
[68] United Nations country team submission, pp. 6 and 7. See also CRPD/C/MUS/QPR/2-3, para. 9, and UNHCR submission, p. 3.
[69] E/C.12/MUS/CO/5, para. 10.
[70] CRC/C/MUS/CO/6-7, para. 14.
[71] Ibid., para. 24, and A/HRC/52/31/Add.1, paras. 24, 69 and 119 (v).
[72] CRC/C/MUS/CO/6-7, paras. 14, 25 and 40. See also A/HRC/52/31/Add.1, para. 119 (i).
[73] A/HRC/51/35/Add.1, paras. 32, 33 and 43–46.
[74] A/HRC/51/35/Add.3, p. 2.
[75] A/HRC/51/35/Add.1, para. 95.

[76] A/HRC/51/35/Add.3, p. 3.
[77] CEDAW/C/MUS/CO/8, paras. 9 and 10.
[78] E/C.12/MUS/CO/5, paras. 23 and 24. See also United Nations country team submission, p. 4.
[79] CEDAW/C/MUS/CO/8, para. 31.
[80] United Nations country team submission, p. 4. See also CRPD/C/MUS/QPR/2-3, para. 16, and E/C.12/MUS/CO/5, paras. 41 and 42.
[81] CRC/C/MUS/CO/6-7, para. 22.
[82] United Nations country team submission, p. 4. See also CRPD/C/MUS/QPR/2-3, para. 16, and E/C.12/MUS/CO/5, paras. 41 and 42.
[83] CEDAW/C/MUS/CO/8, paras. 17 and 18, and CRC/C/MUS/CO/6-7, para. 23.
[84] CAT/C/MUS/QPR/5, para. 13, and CAT/C/MUS/5, paras. 150–173.
[85] United Nations country team submission, pp. 4 and 5, and A/HRC/52/31/Add.1, para. 119 (a), (b) and (o). See also UNESCO submission, para. 5, CAT/C/MUS/QPR/5, para. 25, CAT/C/MUS/5, paras. 132–140 and 300–303, and CRC/C/MUS/CO/6-7, paras. 6 and 23.
[86] CRC/C/MUS/CO/6-7, paras. 6–8 and 25.
[87] A/HRC/52/31/Add.1, paras. 56, 84, 110 and 117–119 (e).
[88] CRC/C/MUS/CO/6-7, paras. 13 and 24.
[89] A/HRC/52/31/Add.1, para. 119 (ee) and (ii). See also CERD/C/MUS/CO/20-23, para. 39.
[90] A/HRC/52/31/Add.1, para. 119 (h).
[91] CRC/C/MUS/CO/6-7, para. 23.
[92] A/HRC/52/31/Add.1, paras. 95 and 119 (f).
[93] Ibid., paras. 16, 35 and 119 (c) and (bb). See also CRC/C/MUS/CO/6-7, para. 24.
[94] A/HRC/52/31/Add.1, paras. 93 and 119 (k) and (p).
[95] CEDAW/C/MUS/CO/8, para. 18 (b). See also United Nations country team submission p. 5, and CRC/C/MUS/CO/6-7, para. 21.
[96] CRC/C/MUS/CO/6-7, para. 21.
[97] A/HRC/52/31/Add.1, para. 119 (gg). See also CRC/C/MUS/CO/6-7, para. 14.
[98] A/HRC/52/31/Add.1, paras. 39 and 48.
[99] CRC/C/MUS/CO/6-7, para. 19.
[100] A/HRC/52/31/Add.1, para. 119 (d).
[101] CRC/C/MUS/CO/6-7, para. 29.
[102] E/C.12/MUS/CO/5, paras. 39 and 40.
[103] United Nations country team submission, p. 6.
[104] CRPD/C/MUS/QPR/2-3, para. 4.
[105] CRC/C/MUS/CO/6-7, paras. 31 and 32.
[106] CEDAW/C/MUS/CO/8, paras. 33 and 34.
[107] E/C.12/MUS/CO/5, paras. 17 and 18.
[108] See https://www.undp.org/press-releases/supreme-court-mauritius-decriminalizes-same-sex-relations#:~:text=October%205%2C%202023&text=%E2%80%9CThe%20UN%20in%20Mauritius%20and,intersex%20(LGBTI%2B)%20people%E2%80%9D.
[109] UNHCR submission, p. 1. See also United Nations country team submission, p. 5, UNHCR submission, pp. 2 and 4, A/HRC/52/31/Add.1, para. 52, CAT/C/MUS/QPR/5, para. 16, CAT/C/MUS/5, paras. 192–194, and CCPR/C/133/3/Add.4, p. 3.
[110] UNHCR submission, p. 2.
[111] United Nations country team submission, p. 6, and UNHCR submission, pp. 2–4.
[112] UNHCR submission, pp. 4 and 5. See also CRC/C/MUS/CO/6-7, para. 39.
[113] UNHCR submission, p. 5.
[114] Ibid., p. 2. See also CAT/C/MUS/5, para. 193.
[115] CRC/C/MUS/CO/6-7, para. 39.
[116] E/C.12/MUS/CO/5, paras. 32 and 33, and United Nations country team submission, p. 8. See also CEDAW/C/MUS/CO/8, paras. 25 and 26.
[117] E/C.12/MUS/CO/5, paras. 32 and 33.
[118] CERD/C/MUS/CO/20-23, paras. 32 and 33.
[119] E/C.12/MUS/CO/5, para. 12.
[120] CEDAW/C/MUS/CO/8, paras. 25 and 26.
[121] UNHCR submission, p. 1.
[122] CRC/C/MUS/CO/6-7, para. 19.
[123] United Nations country team submission, p. 5.